

شرح كتاب دليل الطالب - برنامج مدارسة السلسبيل (كتاب الطهارة ١١) أ.د. سعد الخثلان

سعد الخثلان

طيب ننتقل بعد ذلك الى باب مسح الخفين قال المؤلف رحمة الله باب مسح الخف طيب الخفان تثنية خف والخف هو ما يلبس على الرجل من الجلد. ما يلبس على الرجل من الجلد - 00:00:00

ويلحق بالخف ما كان في معناه. كالجورب والجورب هو ما يلبس على الرجل من غير الجلد. ما يلبس على رجل من غير الجلد. والجوارب تسمى الان يسمىها الناس ماذا؟ الشراب. الشراب هي الجوارب - 00:00:30

وايضا في معناها الجرموق ويسمى الموق. وهو خف قصير وبهذا يعلم بان المسح على الجوارب عندما نقول مسح الجوارب والمسح على الجوارب او الشراب انه مقيس المسح على الخفين. الاحاديث التي وردت انما هي في المسعى على الخفين. لكن خاص العلماء على الخفين ما كان في - 00:01:00

معناهما كالجوارب. والمسح على خفين قد تواترت به السنة. قد العلماء ان احاديث مصنفة على انها من الاحاديث المتواترة. الاحاديث المتواترة. من قول الناظم مما تواتر حديث من كذب ومن بنى لله بيته واحتسب. ورؤية شفاعة والحوظ ومسح خفين وهذى بعث - 00:01:30

منعيه انا بيته مرة اخرى البيتين نعم ارفع صوتك والحوظ والحوظ وهذى بعثه احسنت مما تواتر حديث من كذب يعني من كذب عليه متعمدا فاتوب مقعده من النار مما تواتر حديث من كذب ومن بنى لله بيته واحتسب. من بنى لله بيته بنى الله له به مثله في الجنة - 00:02:00

ورؤية يعني احاديث الرؤية شفاعة حديث الشفاعة والحوظ يعني احاديث الحوط ومسح خفين وهذى بعثهم يعني ليست شاملة بكل ما تواتر فاذا مسحه احاديث مسح الخفين اعدها العلماء من الاحاديث المتواترة. ولهذا قال الامام احمد ليس في قلبي شيء من - 00:02:30

على الخفين ليس في قلبي شيء من المسح على الخفين فيه اربعون حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية عنه في المسند فيه سبعة سبعة وثلاثون نفسا يرمون المسح عنه صلى الله عليه وسلم - 00:02:50

وروى ابن منذر في الاوسط عن الحسن البصري قال حدثني سبعون من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين. قد خفي المسح على الخفين على بعض السلف فانكروه. وآآ - 00:03:10

هذا عن الامام مالك في رواية ربما خفيت عليهم يعني هذه الاحاديث والا اكثرا السلف على المسح على الخفين. خالف في هذا الرافضة. وهم لا يرون المسح على الخفين. حتى صار هذا - 00:03:30

شعارا لهم لهذا ذكر العلماء المسح على الخف بعض العلماء ذكروا المسح على الخفين في كتب العقائد. والغريب انه هم لا يمسحون على الخفاف ويمسحون على ارجلهم بدلا عن غسل الرجلين. يعني ضيعوا دينهم بهذا. يعني غسل رجله - 00:03:50

اما يرسلونه المس على الخفين ما يمسحون. يمسحون على الرجل بدل غسل الرجل. طيب قال طيب قبل ان ادخل في في عبارة المؤلف مسح المسح على الخفين هل هو افضل - 00:04:10

او ام ان الافضل خلع الخفين وغسل الرجلين ايهما افضل المسح على الخفين او جوريين ام ان الافضل خلعهما غسل الرجلين. نعم

تفضل يا اخ علي اي نعم احسنت. نعم هذا قول الصحيح. قول الصحيح كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. قال افضل في -

00:04:30

في كل احد بحسب حاله اللائق به. فلباس الخف الافضل في حقه المسح. ولا ينزع خفيه لاجل غسلهما. واما من كانت قدماء مكشوفتين فالافضل الغسل. ولا يلبس خفيه لاجل ان يمسح عليهم. وهذا هو هدي النبي -

00:05:00

صلى الله عليه وسلم لهذا قال ابن القيم ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يتكلف ضد حاله التي عليها قدماء. فنقول افضل ان تنظر الى حال قدميك ان كانت قدماكا مكشوفتين فالافضل الغسل ان كان عليهما جوارب فالافضل المسح -

00:05:30

طيب قال يجوز بشروط سبعة يجوز عبر المؤلف بالجواز دفعا لقول من يقول بالمنع. والا فان المسح على الخفين سنة في حق لابسهما قال بشروط سبعة. الشرط الاول لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء -

00:05:50

لبسهما بعد كمال الطهارة. ويدل لذلك حديث المغيرة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاهاويت لانزع خفيه فقلت دعهما فاني ادخلتهم ظاهرتين. متفق عليه. كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فهوبيت لانزع خفيه فقال دعهما

00:06:20

فاني ادخلتهم ظاهرتين. متفق عليه. فيشترط اذا للمسح على الخفين لبسهما على طهارة ام لا؟ هل الاصل انه لبسهم على طهارة او ان الاصل انه لم يلبسهم على طهارة. اي نقدم -

00:06:50

واذا كان هناك عادة له من عادته مثلا انه لا يلبس آآ جوارب على طهارة استصحب هذه العادة اما اذا لم يكن له عادة واضحة فالاصل انه لم يلبسهما على طهارة الاصل انه لم يلبسهما طهارة ولهذا لو ان رجلا -

00:07:20

قال انا لا ادري هل توضأت ام لا؟ نقول اصلا انك لم تتوضا. هكذا ايضا بالنسبة المسح على الخفين. قوله بعد كمال الطهارة بالماء. هذا المؤلف بأنه اذا كان بغير الماء فانه لا يمسح الخفين وهذا ظاهر يعني لو كان بالتيمم -

00:07:40

معلومات يمسح فقط كفيه ووجهه. لكن قوله بعد كمال الطهارة في اشارة الى مسألة وهي ما اذا توظأ الانسان وغسل قدمه اليمنى ثم لبس الجورب في الرجل اليمنى ثم غسل قدمه اليسرى ولبس جمرة الرجل اليسرى. هل له ان يمسح على الجوربين بعد ذلك -

00:08:00

او نقول ليس له ان ينسى باعتبار انه قد لبس جورب الرجل اليمنى قبل اكمال الطهارة. قبل اكمال الطهارة هذه المسألة محل خلاف بين اهل العلم. فالجمهور وهو المذهب يقول ليس له ان يمسح على جوارب حتى تكتمل الطهارة. وبناء على ذلك -

00:08:30

ليس له ديار المساء الجورب الا بعد ان يغسل رجله اليسرى. فان لم يفعل فليس له المسح قالوا لان الاحاديث الواردة في المسح على الخفين انما جاءت بلفظ توظأ ان النبي صلى الله عليه وسلم توظأ ومسح خفيه. جاء في حديث ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للرجل اذا توظأ -

00:08:50

مسح خفيه ان يمسح يوما وليلة. ولا يصدق عليه انه توظأ حتى يغسل رجله اليسرى. قال ولذلك لو انه لم يغسل رجله اليسرى بل حتى لو لم يغسل قدر لمعة من الرجل اليسرى لم تصح صلاته -

00:09:20

ذلك ليس له ان يلبس الجورب اذا اراد المسح عليها حتى تكتمل الطهارة بغسل رجله اليسرى. هذه وجهة الجمهور وهم ومنهم المذهب والحنابلة. القول الثاني في المسألة قالوا ان له ان يمسح على الجورب ولو كان -

00:09:40

كان قد ادخل جورب الرجل اليمنى قبل اكمال الطهارة. و قالوا لانا لو قلنا باشتراط اكمال الطهارة وقلنا لهذا الذي قد ادخل الجورب في رجله اليمنى قبل الطهارة قلنا له صحق عملك لكان الواجب عليه فقط او لكان المطلوب منه -

00:10:00

ان يخلع الخف ثم يلبسه مرة ثانية. ثم يلبس جورب الرجل اليسرى. قالوا وهذا عبث. لو اردنا في حالة لا قلنا له اخلع الخف من الرجل اليمنى ثم البسها مرة ثانية. ثم البس رجل الخف رجله اليسرى. قالوا هذا عبث تنزع الشريعة عنه -

00:10:30

وهذا القول الثاني هو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. والمسألة خلاف فيها قوي كما ترون يعني وجهة الجمهور ايضا لها وجه. قالوا طه لم تكتمل وهذا لا يصح له ان يصل الي بهذه الطهارة ولم يصل يده اليسرى. وايضا وجهة القول الثاني -

00:10:50

شيخ الاسلام ايضاً متوجهة وقالوا اردنا اصح هذا فقلنا له اخلال الجوهرة ثم البسه مرة ثانية ولك الاخطو لا شك ان الاخطو هو قول الجمهور. الاخطو هو قول الجمهور. والا يلبس الخف الا بعد اكمال الطهارة - 00:11:10

الاحاديث في ظاهر الاحد اعمى فان الختومه ظاهرتين. توظأ فمسح خفيه. فظاهر الاحاديث يدل على ان فلا بد من اكمال الطهارة.

ولهذا فالاخطو هو ما ذهب اليه الجمهور. الشرط الثاني قال - 00:11:30

وسترهما لمحل الفرض وسترهما لمحل الفرض. ولو بربطهما اي انه اشترط في الخفاف وما كان في معناها ان تكون ساترة لمحل الفرض. ومحل الفرض هو الرجل الى الكعبة. وبناء على ذلك ليس له ان يمسح على ما لا يستر محل الفرض. اما لقصره او -

00:11:50

او لصفائه او لخروقه قالوا لان ما ظهر وفرضه الغسل. لان ما ظهر من الرجل ففرضه الغسل والغسل والمسح لا يجتمعان في عضو واحد. وآآ هذا هو المذهب عند الحنابلة وهو مذهب الشافعية. القول الثاني انه لا يشترط ان يكون الخف ساترا لمحل الفرض -

00:12:20

وهذا هو مذهب الحنفية والمالكية. قالوا لان الاadle قد وردت مطلقة ثمان حال كثير من الصحابة انهم فقراء كانوا يلبسون خفافهم وكان لا تخلو من الخروق. ولو كان هذا الشرط لبين هذا النبي صلى الله عليه وسلم. والاقرب والله اعلم - 00:13:00

والتفصيل فاذا كانت الخروقة يسيرة عرفها لا يأس بالمسح عليها. استناداً حال كثير من فقراء الصحابة فان خفافهم لا تخلو من الخروق. ولو كان لا يصح الممسح عليها لبين - 00:13:30

ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لان هذا مما تحتاجه الامة الى بيانه. ثم ان اليسيير قد ورد في الشريعة العفو عنه. فيصير العورة اذا انكشف. لا يبطل الصلاة. اذا كان - 00:13:50

في زمان يسير اذا كان يسير العورة حتى لو كشفت العورة يعني مغلظة في زمان يسير ثم سترها ان صلاته تصح. او حتى العورة غير المغلظة وان كان المنكشف شيئاً يسيراً. كما تدل ذلك قصة عمرو بن سلمة - 00:14:10

ايضاً في في الاستجمار من معنا على الاستجمار لا يستأصل جميع النجاسة وانما تبقى اجزاء يسيرة جداً هذى قد عفا عنها الشارع. ايضاً عند الصلاة بالنعال هناك اجزاء يسيرة من النجاسة ايضاً يسيل الذنب - 00:14:30

اعف عنه فنجد ان قاعدة الشريعة هي العفو عن الشيء اليسيير العفو عن الشيء اليسيير حتى البول يرى شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله ان اليسيير قل الذي شق التحرز منه يعفى عنه ايضاً. كان الجمهور يمنعوه من هذا. فنجد ان قاعدة الشريعة ان اليسيير جداً انه -

00:14:50

يعفى عنه. فلذلك اذا كانت الخروقة الموجودة في الخفاف او في الجوارب يسيرة عرفاً. فيعفى عنه اما اذا كانت كبيرة عرفاً الظاهر انه لا يعفى عنه. كان يظهر مثلاً ربع القدم او قريب من الربع - 00:15:10

هذا يعني كبيرة. هذا الاصل فيها فرض الغسل. فرضها الغسل. لا يمسح عليها. ثم ومع هذه الخروقة الكبيرة تنتفي صفة التسخين والجوانب التي كان الصحابة يمسحون عليها يعني كانوا كانت تسمى بالتسخين كما في حديث ثوبان. كما امرنا بمسح العصائب والتسخين. معلومة انه مع اتساع للخروق - 00:15:30

لا يعني تفيد هذه الجوارب وهذا خفاف الرجل ولهذا فالاقرب والله اعلم هو هذا التفصيل هو هذا التفصيل بعض الاخوة ربما يبالغ في مسألة الخروق يصلى وربما يكون اماماً تكون خروج كبيرة - 00:16:00

الهدي قول يعني بصحبة طهارته محل نظر. اما اذا كان خلقاً يسيراً الذي يظهر ان هذا معفو عنه ويتسامح فيه الشرط آآ الرابع او الشرط الثالث نعم الشرط الثالث الا وان كان المشي بهما عرفاً. وان كان المشي بهما عرفاً. قالوا - 00:16:20

لانه اذا كان لا يمكن المشي الخفين عرفاً فانه لا تدعوا الحاجة اليهما اصلاً. ولانه اذا كانت لا يمكن المشي بهما عرفاً فليست هذه على طريقة خفاف العرب التي قد جاءت السنة بالمسح عليها. من يمثل لنا - 00:16:50

بخفاف او في معنى الخفاف لا يمكن المشي بها عرفاً. موجود الان في الاسواق مثل يعني اقرب لكم مسألة يعني كنادر مثلاً نعم قصدك

00:17:10 لا هذى يمكن المشى بها. نعم. نعم -

ارفع صوتك. اي نعم احسنت. نعم هذى هي. هذى اللي تسمى الكتادر التي يلعب بها على الثلوج مثلا او تزحلق عليها او كذا هذى لا يمشى بها عرفة انما هي مجرد اللعب بها - 00:17:40

نحو ذلك. فاذا لبسها الانسان هل يمسح علينا؟ نقول لا لا يمسح عليها. لا بد ان تكون اشترط في الخفاف ان تكون مما يمكن المشي بهما عرفا بحيث يمكن الانسان يستخدمها مثل الكتادر المعروفة الان مثلا او الجوارب او الاسطارات ايضا يمكن المشى بها عرفا -

00:18:00

طيب قال وثبوتها بنفسهما هذا الشرط الرابع يعني الشرط كفى ان يثبت بنفسه. وبناء على ذلك لو كان خف واسعا لا يثبت بنفسه لكن ربطة بحث لا يسقط ومع المشي فلا يصح المسح عليه. لا يصح المسح عليه على المذهب. والقول الثاني في المسألة انه يصح المسح عليه - 00:18:20

لانه لا لا دليل على اشتراط هذا الشرط. وهذا هو القول الراجح وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وذلك لان النصوص الواردة في المسح على الخفين قد جاءت مطلقة فما دام انه سمي خف ما دام انه يسمى خف - 00:18:50

ويحصل به التسخين للرجل فتشمله النصوص الواردة في المسح على الخفين. بعض انواع الجوارب مثلا تكون واسعة يأتي الانسان ويربطها. يربطها مثلا في الساق. يعني لا لا تعتبر بحال الناس الان يسر الله تعالى عليهم - 00:19:10

لكن بعض البيئات الفقيرة ربما يحتاجون مثل هذه المسائل. فاذا ربط الانسان هذا الجورب ربط على ساقه. فعلى المذهب لا يصح المسح عليه لانه لا يثبت في نفسه لك على القول الراجح انه يصح ما دام انه خف وتحصل به التدفئة والتسخين للرجل فلا بأس -

00:19:30

يعني كل هذه كل من اشتراط شرطا او يعني يسأل عن الدليل اتى بدليل والا فيعني لا يقبل هذا ما دام انه سمي خفا ويحصل به التسخين للرجل فالاصل انه يمسح عليه. وما المانع من ان يمسى عليه وهو لا يثبت لنفسه لكنه يربط - 00:19:50

هنا مانع من هذا. نعم. نعم يقولون ان هذه ليست على طريقة خفاف العرب. ليست على طريقة خفاف العرب. لا ونعم يقولون انه لا يحتاج لها يعني تبين انه لا يحتاج لها. نعم؟ بحاجة للحاجة هذا هو الاصل - 00:20:10

نعم. ارفع الصوت اي نعم. نعم احسنت. نعم قال ستره من يحلل الفرض ولو يربطهما وهنا قال ثبوتها بنفسهما. هذا مما يعني يؤيد ان القول الراجح هو القول الثاني انه لا يشترط ثبوتها بنفسهما لانه هنا في الشرط الاول قالوا انه يصح ولو يربطهما ان يكونا -

00:20:40

لمحل الفرض. نعم احسنت على هذا التنبية. طيب الشرط الخامس قال وابحثهما. يعني ان يكون الخف مباحا اي ظاهر العين ظاهر العين. فلا يصح المسح على الخف في نجس العين. كما لو كان الخف مثلا من جلد حمار. فلا يصح المسح عليه مثلا - 00:21:10

اللي كانت بيد حمار المثل لا يصح المسح عليه. لكن اذا كان الخف ظاهر العين لكنه متنجس. لكنه متنجس يعني وقعت عليه نجاسة هل يصح المسح عليه ام لا؟ يعني هذا انسان لبس جورب ومر بمكان فيه نجاسة - 00:21:40

وطى النجاسة توظأ هل له ان يمسح على الجوارب هذه؟ نقول نعم وله ان يمسح على الخف المتنجس لكن ليس له ان يصلي حتى يزيل النجاسة. حتى يزيل النجاسة يغسله مثلا. لكن له - 00:22:00

ان يستبيح به ما يشترط له التطهير من الحدث. من غير اشتراط ازالة الخبث كبس المصحف مثلا رجل مثلا على وطى نجاسة على جوربه نجاسة توظأ لاجل لان يقرأ القرآن هل له ان يمسى على الجورب؟ نعم يمسح على الجورب. لانه لا يشترط لقراءة القرآن اجتناب النجاسة انما يشترط - 00:22:20

الحدث لكن لو كان على جوربه نجاسة توظأ مسح على الجورب هل له ان يصلي؟ نقول نقول وضوءه صحيح لكن لا بد نزيل النجس من اه الجورب. لا بد ان نزيل النجس من الجورب. لان اجتناب النجاسة شرط لصحة الصلاة. نعم - 00:22:50

نعم؟ اذا اي نعم اذا اذا تذكر بان عليه نجاسة وهو في الصلاة يخلعهما كما خلع النبي عليه الصلاة والسلام عليه الصلاة والسلام لا لكن

تأتينا مسألة الخلع خلع الخفين بعد المسح عليهم لاحظوا ليس بعد كمال الطهارة. بعد - 00:23:10

المسح عليهم يعني هذه المسألة سنتعرض لها. بعض اهل العلم يرى انه من الجمود. يرون ان الطهارة تنتفخ. سيأتي ان شاء الله الكلام عليه قال وطهارة عينهما وطهارة عينهما واباحتهم - 00:23:30

عينهما هنا آآ طهارة عينيهما تكلم عنهم قبل هذا قال واباحتهم. اباحتهم يعني لا يصح المسح على الخف غير المباح الخف المحرم. الحرير مثلا مثلا شراب من من حرير مثلا او عليه نجاسة طبعا حرير بالنسبة للرجال او عليه نجاسة او مسروق او مغصوب يقولون ليس - 00:23:50

ليس له ان يمسح عليه. وهذه قاعدة عند الحنابلة. ويقولون لان الرخصة لا تستباح بالمعصية والقول الثاني انه له ان يمسح له ان يمسح الخف المحرم. لان الجهة منفكة. فهو يأثم - 00:24:20

باقتناء هذا الخف المحرم. كوني مغصوبا او مسروقا او غير ذلك. لكن الصلاة صحيحة لان الصلاة مكتملة الاركان والشروط الواجبات ومثل ذلك الصلاة في الدار المغصوبة. وهذا هو القول الصحيح ان الصلاة تصح ان الصلاة تصح - 00:24:40

وهو رواية عن الامام احمد ويعلن لذلك بان الجهة مفكة. تجد هذه المسألة ايضا ينظر بها الاصوليون فالجهة هنا مفكة هذه الصلاة مكتملة الاركان والشروط الواجبات لكن يعني كان هذا الجورب محرا - 00:25:00

كوني مغصوبا او مسروقا نقول الصلاة تصح مع الاثم. الصلاة تصح مع الاثم طيب الشرط السابع؟ قال وعدم وصفهما البشرة وعدم وصفهم البشرة. هذا الحقيقة تترى على ما سبق. لانه لما قال - 00:25:20

محل الفرض يعني هذا يكفي لكن المؤلف اراد ان يعني يوضح الاكثر فاتى بهذا آآ الشرط عدم وصفهما لان ما لا يصل البشرة هو اصلا لا يستر الفرض ولذلك يكفي الشرط الثاني عن هذا الشرط - 00:25:40

نعم؟ وعدم وصفهما كيف؟ نعم وعدم وصفهم البشرة الذي يصف البشرة لا يكون ستر الفرض اصلا. لكن على كل حال هو عده المؤلف شرطا. سابعا. من اهل العلم وهو قوله عند الشافعية من لم يشترط هذا الشرط فقالوا انه اذا كان الخف او الجورب شفافا - 00:26:00

يصح المسح عليه ولو كان يصف البشرة. موجود الان في السوق جوارب تصف البشرة يلبس الناس الزينة فقط. ثم يلبسها النساء. يلبسها للزينة. يعني لا برد فهل هذا يصح المسح عليها؟ على رأي المؤلف لا يصح وهو قول الجمود. لكن بعض الشافعية قالوا بأنه يصح المسح عليها - 00:26:30

لأنها تسمى خفاف وتسمى جوارب. والاقرب والله اعلم انه لا يصح المسح عليها. لان خلاف الخفاف المعروفة عند العرب لان الخفاف المعروف عند العرب هي التي تحصل بها التسخين والتدفئة للرجل. ولذلك تسمى بالتسخين كما في حديث ثوبان امرنا ان - 00:27:00

على العصائب والتساخين. وهذه لا تقي بالبرد. وانما تلبس الزينة ولا تلبس لحاجة الذي عليه اكثر اهل العلم هو انه لا يصح المسح عليها هذا هو الاقرب. واقول ايها الاخوة يعني مثل هذه المسائل التي - 00:27:20

مبناه على النظر ليس فيها دليل واضح ليس فيها دليل واضح يعني تستطيع ان نعتمد عليه في الترجيح وانما على النظر العلل فينبغي هنا ما دام ان هذه المسألة في ابواب العبادات - 00:27:40

والناس والله الحمد امورهم متيسرة في الوقت الحاضر اكثر من اي وقت مضى. ينبغي ان تأخذ بالاحوط وقول الاكثر. لانه ابدا ذمة لان الترجيح ليس ترجيحا ظاهرا. فهذا يعني مأخذ للفقيه في مثل هذه المسائل - 00:28:00

مثل هذه المسائل يعني ينبغي عدم التوسع فيها. كما ذكرت بانها المسائل ليس فيها ادلة واظحة. لان رأي الاكثر على عدم الصحة وهذى في امور عبادة وان امور الناس متيسرة والله الحمد ا اكثر من اي وقت مضى. يعني ارى ان - 00:28:20

الاخوة في مثل هذه المسائل بقول الاكثر والاحوط والابرا للذمة في مثل هذه المسائل. خاصة مثلا القول بجواز المسح هنا في هذه المسألة لم يقل به الا قلة. قلة من فقهاء الشافعية. بينما اكثر اهل العلم على انه لا يصح المسح على هذا الجورب الذي يصف - 00:28:40

البشرة مع مين اللي كان يريد نعم اما اذا كانت يحصل بها تدفئة الرجل فلبس نص عليها. يعني حتى لو كان يعني انها ليست صفيفة. لكن الذي يقصده التي تكون شفافة - 00:29:00

بحيث يرى من ورائها لون البشرة. حمرة او صفرة او سواد او بياض. هذه هي التي لا لا تقي من برد. هذه التي عليها لكن اذا كانت ليست صفيفة ما ينظر. ما دامها تحصل بين الرجل ويصدق عليها انهم يعني متساخين فيرسى عليها. لكن الذي اقصده هو - 00:29:20

الظابط في هذا الذي يرى من وراءه لون البشرة. هذا هو الذي يعني عند اكثرا اهل العلم انه لا يصح المسح عليه ثم يا اخوان ايضا ترى الان بحثنا الان يعني في في مثل هذه المسائل انما هو بجواره. الجوار النقيس على الخفاف. وهذا ايضا مأخذ اخر لعدم التوسيع في هذه المسائل - 00:29:40

يعني انما قلنا بجواز المسجد من باب القياس. ولا الاحاديث وردت في المسح على الخفين. هذا ايضا مأخذ اخر لان ما توسيع كثيرا في هذه قال نعم. نعم ترى الصوت عندي مو بواضح ايه - 00:30:00

اذا كان تحصل في تدفين الرجل ما يضر. اذا كان يحصل في كتفه للرجل ما يظر مثل هذا. طيب ثم انتقل المؤلف لبيان مدة المسح للمقيم والمسافر قال فيمسح المقيم والمقيم خلاف المسافر آآ والعاصي بسفره من الحدث - 00:30:30

اي بعد اللبس يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام بلياليه. هذه يعني الجملة فيها عدة احكام. اولا المؤلف الحق العاصي بسفره بالمقيم الحق المسافر سفر معصية بالمقيم. فقالوا ان المسافر سفر معصية ليس له ان يمسح - 00:30:50

الا يوم وليلة مع انه مسافر. وقالوا لان ما زاد على اليوم والليلة رخصة. والرخص لا تستباح بالمعاصي. والرخص لا تستباح بالمعاصي. ولذلك عند الحنابلة ايضا المسافر سفر معصية ليس له ان يقصر - 00:31:10

وليس له ان يترخص باي رخصة من رخص السفر لهذا التعليم. قالوا لان آآ الرخص لا تستباح بالمعاصي والقول الثاني في المسألة انه ان مسافر سفر معصية يمسح مسح مسافر ثلاثة ايام بلياليه. وله ان - 00:31:30

نتلخص بجميع رخص السفر وهذا هو القول الراجح وهو رواية عن الامام احمد وهي اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. لانه يصدق عليه انه مسافر تشمله النصوص وجهة هنا مفكرة هو اثم بسفره. واثم لكن ما علاقة هذا بانه لا يترخص بخاصة السفر انه لا يمسح ما زاد عليه يوم وليلة - 00:31:50

وتشمله النصوص الواردة سواء في الترخص في هالسفر او في المسح على الخفين ثلاثة ايام بلياليه فيصدق عليه انه مسافر قل هذا الصواب ان المسافر سفر معصية يمسح مسح مسافر وليس مسح مقيم. طيب - 00:32:10

يمسح يوم وليلة والمسافر ثلاثة ايام بلياليه والمسافر ثلاثة ايام بلياليه. اه وورد ذلك في حديث علي رضي الله عنه في صحيح مسلم قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة - 00:32:30

فيايام وليلاته للمسافر ويوما وليلة للمقيم. ومعنى ذلك ان مدة المسح على الخفين محددة بالساعات محددة بالساعات لماذا؟ لان حدد بيوم وليلة يعني كم اربعا وعشرين ساعة ومساندة ثلاثة ايام بلياليه كم ساعة؟ ثنتين وسبعين ساعة. التحديد هنا يعني مقصود - 00:32:50

ولذلك اذا اردت ان تمسح على اذا ابتدأ مدة المسح فانظر الى ساعتك. فاذا اتممت مدة مسح ولو بنص دقيقة انتهت المدة. اذا بقي لك مسحت ولو قبل المدة بنصف دقيقة لك ان تمسح. الشارع جعل - 00:33:20

محددة بالوقت جعل ذلك محددا بالوقت يعني باربع وعشرين ساعة للمقيم وثنتين وسبعين ساعة للمسافر. لكن كيف تحسب هذه المدة؟ المؤلف يقول من الحدث بعد اللبس. من الحدث بعد اللبس. يعني اذا لبس الخفين او الجوربين - 00:33:40

ثم احدث يبدأ يحسب اربعا وعشرين ساعة ان كان مقيما وثنتين وسبعين ساعة ان كان مسافرا. هذا هو المذهب عند الحنابلة على الودان قالوا لان الحدث سبب سبب وجوب الوضوء. فعلق الحكم به. لان الحدث - 00:34:00

ما سبب وجوب الوضوء؟ فعلق الحكم به. ولانه قد جاء في حديث صفوان من الحدث الى الحدث من الحدث الى الحدث. والقول الثاني في المسألة ان مدة على الخفين فابتدأوا من اول مسح بعد الحدث. من اول مسح بعد الحدث. وهذا - 00:34:20

قوله ورواية عن الامام احمد اختار جمع من المحققين من اهل العلم. شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم والشيخ عبد الرحمن السعدي.

ومن مشايخنا سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - 00:34:50

رحمة الله تعالى على الجميع. وهذا هو القول الصحيح الذي عليه عامة المحققين اهل العلم. ان المسح على الخفين يبدأ من اول مسح بعد الحدث وذلك لأن الاحاديث الواردة في المسح على الخفين انما جاءت بلفظ المسح انما جاءت - 00:35:00

بلفظ المسح يمسح المسافر يمسح المقيم. فعلقت الحكم بالمسح. ولا يمكن ان يصدق عليه انه ماسح الا بفعل المسح من اول مرة. عندما قال يمسح المقيم يمسح المسافر يمسح كلمة يمسح - 00:35:20

تبتدىء اول مرة يمسح فيها. واول مرة يمسح فيها لابد ان تكون بعد الحدث. اما قبل الحدث فان هذه لا تعتبر قد صرحت جمع من اهل العلم بان المدة التي تكون قبل الحدث - 00:35:40

لا تحتسب انها لا تحتسب وانما تحتسب المدة من اول مسح بعد الحدث. وبهذا تبين ان هذا هو القول الراجح. اما اصحاب القول الاول الذي قالوا سبب الوجوب وعلق الحكم به. فنقول ولكن الاحاديث الواردة في المسح على الخفين انما علقت الحكم بالمسح - 00:36:00

لا تعلقه بالحدث. ولم تعلقه بالحدث. واما ما يروى حديثا المسح من الحدث الى حدث فهذا ضعيف لا يصح ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. وبهذا تبين ان ان قول الراجح هو ان - 00:36:20

المدة تبتداء من اول مسح بعد الحدث. ما شاء عند بعض العامة من ان مدة المسح خمس صلوات للمقيم وخمسة عشرة آلة الصلاة للمسافر هذا غير صحيح. يمكن ان تمسح اكثر من خمس صلوات. يمكن ان تصلي يمكن ان تصلي في اكثر من خمس صلوات - 00:36:40

فمثلا لو انك لبست الجوارب قبل صلاة الظهر. وبقيت على طهارة صليت وضوئك هذا الظهر والعصر والمغرب والعشاء. ثم احدثت بعد صلاة العشاء ولم تمسح على الجوارب الا قبيل صلاة الفجر - 00:37:00

فان المدة تبدأ من هذا الوقت قبيل صلاة الفجر الى ايضا قبيل صلاة الفجر من اليوم الثاني معنى ذلك انك صليت بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء. تسع صلوات. ربما ايضا لو اردت ان تمثل - 00:37:20 امثلة اخرى انتم يمكن ان تصل الى اكثر من هذا. فاذا ما شاء عند بعض الناس انه لا يصلی الا خمس صلوات في الخفين هذا غير صحيح عندما نقول المدة هي اربع وعشرون ساعة من اول مسح بعد الحدث. بالنسبة للمقيم وثنتين وسبعين ساعة من اول مسح بعد الحدث بالنسبة - 00:37:40

سيت الكلام عنه بسبب طهارة سياتي طيب قال المؤلف رحمة الله فلو مسح في السفر ثم اقام او في الحضر ثم سافر او شك في ابتداء المسجد لم يزد على مسح المقيم. هذه المسألة هو نظيرها مسألة لو دخل عليه الوقت في وهو - 00:38:00

اقيم ثم سافر او دخل عليه الوقت وهو مسافر ثم اقام. هذى كلها بابها واحد. انسان يؤذن عليه الظهر في الرياض ثم ذهب الى مكة واراد ان يصلى على الطريق. هل يصلى الصلاة قصرا؟ او يتمنها - 00:38:30

ايضا كذلك هنا في مسألتنا. ابتدأ المسح في الحظر ثم سافر. هل يكمل يوم وليلة او ثلاثة ايام من الليل. او العكس. دخل عليه الوقت وهو في السفر ثم وصل بلد الاقامة. هل يتم او يصلى صلاة - 00:38:50

المقيم ان صلاة مسافر. هذه المسائل المذهب عند الحنابلة عندهم قاعدة في هذا. نستطيع ان نسميه ضابطا القاعدة هي ما تشمل ابواب عديدة الضابط ما كان في باب واحد. عندهم ضابط يقولون اذا اجتمع السفر والحضر يغلب جانب الحظر - 00:39:10

في كل هذه المسائل هذا ضابط عند الحنابلة. سواء في قصر الصلاة سواء في المسح. اذا اجتمع عندهم السفر والحضر يغلب جانب الحذر. ولهذا قال المؤلف لو مسح في السفر ثم اقام يعني مسح مقيم. او في - 00:39:30

ثم سافر يعني مسح مكين. وهكذا عندهم اذا دخل عليه وقت السفر ثم اقام او دخل عليه الوقت في الاقامة ثم سافر والقول الثاني في المسألة ان العبرة بحال الانسان - 00:39:50

بغض النظر عن ابتداء المدة. فإذا كان في اول المدة مقيما ثم سافر فيمسح مسافر ويقصر الصلاة. وإذا كان في اول المدة مسافرا ثم قام فيمسح مسح مقيم. ويتم الصلاة - 00:40:10

فالعبرة بحاله وقت اداء الفعل. بحاله وقت اداء الفعل. وهذا قول رواية الامام احمد وهو القول الراجح بامثلة رجل دخل عليه الوقت في الحضر ثم سافر اراد ان يصلى فعلى المذهب يتم ام يقصر؟ يتم. وعلى القول الثاني اذا رجحناه يقصر. طيب بالنسبة للمسح على الخفين على المذهب يتم مسح ماذا - 00:40:30

مقيم وعلى القول الثاني يتم مسح مسافر. طيب لو كان العكس دخل عليه الوقت وهو في السفر ثم اقام. دخل عليه الوقت اذن وهو في الصغر ثم وصل البلد الاقامة. فعلى المذهب يتم مسح اه على مذهب يقصر او يتم - 00:41:00

يتم وعلى القول الثاني يتم ايضا وهذى باتفاق العلماء بالاجماع هذى مسألة ما تخفى على بعض الناس تجده يدخل عليه الوقت وهو مسافر ثم يصل رقابة ثم يصلها قصرا. هذه لا صلاة لا تصح بالاتفاق. المسألة الاولى محل خلاف. طيب بالنسبة لنص على خفين؟ ابتدأ المسح - 00:41:20

وهو مسافر ثم اقام على المذهب يتم مسح مقيم وعلى القول الثاني مسح مقيم كذلك. فإذا العبرة بحاله التي هو عليها وليس في وليس يعني عند ابتداء المدة. وليس عند ابتداء المدة. هذا هو القول الصحيح المسألة وهو ايضا اختيار شيخ الاسلام - 00:41:40 رحمه الله. نعم. اي نعم هذى محل خلاف. اذا صلاة في الحضر ثم ذكر في السفر هل يقصر او يتم؟ يعني لها مأخذان لها مأخذ ان القضاء يحكي الاداء قوله الجمهور اصلها يتمنها ومنهم من قال ايضا طرد هذه القاعدة وقال انها آن العبرة في حاله وقت الاذان - 00:42:00

طيب طيب بس حتى نكتب الوقت مؤجل الاسئلة قليلا طيب قال ويجب مسح اكثرا على ويجب مسح اكثرا على الخف. آآ افاد المؤلف بان الذي يمسح هو اعلى الخف. اعلى الخف. فلا يمسح اسفله ولا - 00:42:30 عقبه او جوانبه وانما يمسح اعلى الخف. وافادنا المؤلف ايضا بان الواجب مسح اكثرا. فلا يجب استيعابه ويدل لذلك قول علي رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي لكان مسح اسفل الخف اولى - 00:43:00

من مسح اعلاه. لو كان الدين بالرأي لكان مسح الخوف او لا من مسح اعلاه. هذا الحديث رواه ابو داود واحمد وحسنه الحافظ في بلوغ المرام. طيب هنا اولا يعني في اشكال قول علي رضي الله عنه لو - 00:43:20 كان الدين بالرأي من المقرر ان النقل الصحيح لا يخالف العقل الصريح والرأي يعني السيد لا يمكن ان يخالف الشريعة. فما اذا كيف نخرج قول علي رضي الله عنه يعني يرد عليه اشكال. نعم. هذا يا عبد الرحمن. نعم. احسنت. يعني بالرأي مجرد - 00:43:40 الذي يظهر الانسان في بادى الامر من غير تأمل من غير تأمل. لكن هو بالرأي عند بعد التأمل وبعد النظر وتقليل الامر لا شك ان اعلى الخف اولى بالمسح من اسفله. لأن اسفل الخف يلاقي قدر ويمس الارض. ومسه ربما يزيده - 00:44:10

بلا يعني مسحه ربما يزيده بلا آآ يكون مظنة لجذب آآ الوسخ والقذر فالرأي السيد اذا يقتضي ان نمسح على الخف اولى المسح من اسفله لكن لعل مراد علي رضي الله عنه الرأي يعني الذي يكون في بادى الامر مجرد - 00:44:30 عن النظر والتأمل. طيب الذي ينصح اذا هو اعلى الخف او ظاهر القدم. وقال ولا يجزئ مسح اسفله وعقبه ولا يسلم. لا يجزئ ولا يسب. لو مسح اسفل خفه او عقبه لا يجزئ - 00:44:50

لا يسمى ذلك لانه خلاف السنة. قال ابن عقيل الحنفي قال سنة المسح ان يمسح خفيه يده بيديه ان يمسح خفيه اليمنى باليمينى واليسرى باليسرى. ومعنى ذلك انه يبل يديه بالماء ثم يضع يده - 00:45:10

اليمنى على قدمه اليمنى. ثم يده اليسرى على قدمه اليسرى. و المطلوب ان يمسح والافضل ان يبتدأ في المسح من اصبع رجليه الى ساقه على اصبع رجليه الى مبتدأ الساق. وقد وردت ايضا بعض الاثار التي تدل على انه يمسح باصابعه مفرقة - 00:45:30 حتى يعم المسح ظاهر القدم يعني هكذا. لانه لو ظهرها ربما لا يعم ظاهر القدم لكن بعد ما يمل يده يمسحها هكذا مفرقة من اطراف اصابع الرجلين الى مبتدأ الساق. ويكفي المسح مرة واحدة ولا يشرع التكرار. تجد بعض الناس يمسح مرتين - 00:46:00

اربع خلاف السنة الاسرة مرة واحدة. لكن كما ذكرنا يبدأ من آاا اصابع القدم ويمر بها الى مبتدا الساق الى مبتدا الساعة. هذا هو الافضل في المسح. لكن لو انه عكس - 00:46:20

وانه عكس مسح من ساقه الى اصاب قدمه. بدأ بمسح ساقي الاصاب القدم. بعض الناس ربما يمسح هكذا هل يجزي هذا المسح ام لا؟ يجزي يجزي هذا يجزي نص عليه الفقهاء. قالوا يجزي والمسنون الاول نص عليه الموفق في - 00:46:40

وغيره. قال الامام احمد كيف ما فعلت فهو جائز باليد الواحدة او باليددين. قال الامام احمد كيفما فعلت فهو جائز باليد الواحدة او باليددين. يعني ايضا بعض الناس عندما يمسح يمسح بيديه الشنتين. يجزي او لا؟ يجزي لكن - 00:47:00

ان يمسح بيد واحدة. الرجل اليمنى باليد اليمنى والرجل اليسرى باليد اليسرى. بعض العلماء قال انه يمسح في وقت واحد يمسح اليدين في وقت واحد. لأن هذا هو ظاهر حديث لكن هذا محل نظر بل ظاهر الاadle - 00:47:20

انه يمسح الرجل اليمنى باليد اليمنى ثم الرجل اليسرى باليد اليسرى. لانه في الغسل كذلك في غسل رجليه كذلك فكذلك ايضا في انه يمسح. قال ومتى حصل ما يوجب الغسل او ظهر بعض محل الفرط - 00:47:40

او انتقضت المدة بطل الوضوء. يعني تقرأ المؤلف لبيان مبطلات المسح على الخفين اذا حصل ما يوجب الغسل فانه ينتقض المسح على خفيه لانه لابد ان يغسل معلوما انه في غسل - 00:48:00

الغسل واجب لابد من غسل القدمين ولا يجزي المسح على الخفين وهذا باتفاق العلماء. فاذا عندما آا يحصل ما يوجب الغسل لابد من غسل القدمين ولا يجزي المسح على الخفين واذا كان عليه خفين بطل المسح عليهما هذا المبطل الاول وهو محل اتفاق - 00:48:20

الثاني اذا ظهر بعطل محل الفرض كما لو مثلا تمزق جورب. فظهرت يعني خروق كبيرة مثلا. فهنا يقولون ببطل الوضوء الوضوء وهكذا ايضا مسألة يعني سئل عنه قبل قليل اذا خلع الجورب ثم لبس - 00:48:40

له. خلع الجوهر ثم لبسه. او انه خلعه قبل انقضاء الطهارة واراد ان يصلی بعد خلع الجورب فبعض اهل العلم اجاز ذلك قال انه لم يرد دليل يدل على المنع. قال وطهارته قد ثبت - 00:49:10

بدليل فلا تنتقد الا بدليل ولا دليل يدل على المنع وهذا يعني معروف انه رأى الشيخ محمد العثيمين رحمة الله. القول الثاني في المسألة وقول الجمهور يقولون ان طهارته تبطل في هذه الحالة. لانه لان الاصل في هذه الرجل انها اما مفسولة او اما ممسوحة - 00:49:30

فعندما خلع الان الجوهر هي الان ليست مفسولة ولا ممسوحة لقد كانت ممسوحة لكن الان يعني زال ما كان موجبا للمسح وهو الخف. والقاعدة ان ما ظهر فرضه الغسل. فلما - 00:49:50

عالجورب يفترض انه يغسل رجله. لكن الغسل هنا لا يصح لماذا؟ لافتقاد شرط المواصلة. افتقاد شرط المواصلة او الطهارة هذا هو الاقرب والله اعلم. ولذلك اذا خلع الانسان خفه او جوربه بطل انتقضت الطهارة. حتى لو خلعه ثم لبسه - 00:50:10

تنتقد الطهارة هذا هو قول الصحيح في المسألة هو الذي عليه اكثرا اهل العلم. وكما قلت لكم في يعني قبل قليل يعني هذه المسائل عندما نرجح فيها الترجيح يعني ليس مبنيا على دليل ظاهر. وانما على تعديل ونظر. ولهذا يعني ينبغي ان يكون المأخذ - 00:50:30

هو يعني الاخذ بالاحوط وبالذى عليه الاكثر خاصة ان امور الناس الان يعني متيسرة ولله الحمد فكيف يعني نأخذ برأي مبناه على تعليل ونظر؟ وهو قول قلة من العلماء و - 00:50:50

ايضا يترتب عليه امور كبيرة يترتب عليها عدم صحة الصلاة. يقدر ان هذه الصلاة جمعة مثلا. يترتب عليها عدم صحتها على رأى اكثرا العلماء ولذلك فالاقرب والله اعلم ان نقول ان ظهرتك قد انتقضت وعليك ان تعيد الوضوء. وعليك ان تعيد الوضوء - 00:51:10

نعم. ناخذ اي نعم. حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل المقيم يوم وليلة والمستوى ثلاثة ايام هذا انتهى وان لم يكن هذا التوقيت معنا اذا ما فائدة من التوقيت؟ لكن يعني من لوازمه من لوازم انتهاء مدة المسح - 00:51:30

ننتقل الطهارة حديث رجل الان يعني صفتها لي هل هي مفسولة؟ لا طيب ممسوحة نعم طيب زال الان ما يوجب المسح زال الان ما يوجب المسح. فعلى كل حال المسألة محل نظر كما ذكرت. يعني الترجح ايضا فيها ليس ترجيحا بينا واضحا - 00:52:00

لكن اقرب نقول لعل الاقرب هو قول الجمهور. القول الثاني له وجه ايضا. لا قلت لكم ان هذه المسائل مبناتها على التعليل والنظر. والترجح فيها ليس يعني بینا ولهذا يمكن يعني ان يقال ايضا ان الرأي الثاني له وجه لكن كما قلت لكم ان هذه المسالك هم اخذ الفقيه فيها هو ما ذكرت - 00:52:20

طيب اذا اذا خلع الخوف فتننتقل الطهارة ومثلها ايضا مسألة اذا انتهت المدة ايضا تنتقل الطهارة يعني مثلا آآ كانت بداية المسح على الخف الساعة الثانية عشرة. ثم انك توظأت - 00:52:40

الثالثة عشر الا ربعا لليوم التالي. وبقيت على الطهارة اقيمت الصلاة مثلا عشر او خمس دقائق. فعلى قول الجمهور لا تصح لان الطهارة مدته مدة الوسخ على الخفيين انتهت انقضت فتبطل الطهارة. وعلى القول الثاني يقول وتصح قال - 00:53:00

لان آآ الطهارة هذى ثبتت دليل فلا تنقض الا بدليل ولا دليل يدل على ان انتهاء مدة الطهارة ينقض الوضوء. هذه وجهة اصحاب القول الثاني وكما ذكرت لكم الاقرب والله اعلم والاحوط هو قول الجمهور. الاعتبارات التي ذكرت. لان كما ذكرت اول مبني على التعليل ونظر - 00:53:20

لان الامر مترب عليه كبير وهو بطلان الصلاة وعدم صحتها. ولانهم ايضا يعني الاحتياط فيها يسير على الناس وامور الناس متيسرة فارى ان الالز بقول الاكثر انه احوط وابرأ للذلة. لان المسألة كما ذكرت ايضا ترجح حتى ترجيع قول الجمهور - 00:53:40

ليس ترجيحا يعني بینا ظاهرا القول الثاني له وجه له وجهة قوية خلاف في هذه المسألة خلاف قوي لكن يعني الاعتبارات التي ذكرت لعلها تجعل القول الجمهوري هو الاقرب في هذه المسائل والله تعالى اعلم. نعم. نعم - 00:54:00 ولو لم يخلع نعم يقول ببطل. نعم - 00:54:20